معناه خذوا ما يواري عوراتكم عند كل صلوة
لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة
ههنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب
اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما
جائزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال
والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلوة والامر
للوجوب فان قلت الآية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على
ما عرف في الاصول وههنا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام

يعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه
السلام اذا كان لكلكم ثوبان فهو ان لفظه اشتهار
ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق
الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق النحوي اي اذا
كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس
لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في
الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى
بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها
الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما
المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة
مانع والقليل ليس بمانع ورفع العضو وما فوقه
كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)